الأمم المتحدة

E/CN.7/2010/9

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
17 December 2009
Arabic
Original: English

لجنة المخدرات
الدورة الثالثة والخمسون
فيينا، ٨-١٢ آذار/مارس ٢٠١٠
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت*
تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

اقتراح يتعلق بتقييم نوعية الأداء في مختبرات تحليل المخدرات

تقرير المدير التنفيذي

ملخّص

أُعدَّ هذا التقرير عملا بقرار لجنة المخدرات ٧/٥٢ المعنون "اقتراح يتعلق بتقييم نوعية الأداء في مختبرات تحليل المخدرات". وهو يتضمّن عرضا موجزا للعمل الذي اضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المجالات المشمولة بالقرار، ولا سيما الاشتراك مع الدول الأعضاء في تقديم الدعم لضمان النوعية بمختبرات التحاليل الشرعية. ويتضمّن التقرير آراء بشأن مسائل متصلة بتقييم النوعية في مختبرات تحليل المخدرات لكي تواصل الدول الأعضاء النظر فيها والتشاور بشأنها، كما يقدّم توصيات للعمل في المستقبل.

* E/CN.7/2010/1.

180110 V.09-89240 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

أولا- مقدّمة

١- أشارت لجنة المخدرات في قرارها ٧/٥٢ المعنون "اقتراح يتعلق بتقييم نوعية الأداء في مختبرات تحليل المخدرات"، إلى الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ١٦٨/٤٩ وإلى الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٩٢/٥٢، اللذين طلبت فيهما الجمعية العامة إلى برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات، المسمى الآن برنامج الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلب الدعم في إقامة مختبرات وطنية للكشف عن المخدرات، أو في تعزيز القائم منها؛ وأشارت اللجنة أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/٢٠٠٣ الذي حثّ فيه المجلس المنظمات الدولية ذات الصلة على أن تقوم، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بتوفير الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم لتدريب الخبراء في مجالات مختلفة متصلة بالتصدي للمشكلة العالمية للمخدرات مع التشديد بوجه خاص، في جملة أمور، على مرافق تحليل المخدرات وضمان نوعية أداء المختبرات.

٢- وفي القرار ٧/٥٢ أيضا، سلّمت اللجنة بفعالية تكاليف وجود شبكة دولية مستدامة من المختبرات وخدمات الدعم العلمي، ومن ثم ناشدت اللجنة الدول الأعضاء والكيانات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، أن تسهم في جميع مجالات اختصاصها في أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات المبيّنة في القرار، ولا سيما عن طريق استكشاف سبل مبتكرة لضمان تبادل الخبرات والمعلومات على نطاق العالم. وسوف يضيّق ذلك الفجوات القائمة بين الدول الأعضاء كما سيسهل توحيد النُهج المتبعة والتعاون الدولي.

٣- وفي هذا السياق، أقرت لجنة المخدرات في قرارها ٧/٥٢، وفقا لقرارها ٤/٥٠ المعنون "تحسين نوعية الأداء في مختبرات تحليل المخدرات"، بالقيمة المضافة لدعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بخصوص مسائل ضمان النوعية على الصعيد الدولي، ولا سيما من خلال العمليات التعاونية الدولية، التي تمثل مخططا لاختبار كفاءة مختبرات تحليل المخدرات.

٤- ومما يتصل اتصالا مباشرا بالعمليات التعاونية الدولية توفير معايير إرشادية للدول الأعضاء بخصوص المخدرات الخاضعة للمراقبة وهو نشاط مموّل من الميزانية العادية، بغية تيسير العمل التحليلي الذي تقوم به المختبرات الوطنية.

٥- وإقرارا بأن مواصلة دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لها آثار مالية هامة، نظرا للزيادة المتوقعة في عدد المختبرات المشاركة، طلبت اللجنة في نفس القرار

أن تقدَّم تلك الخدمات للدول الأعضاء بتكلفة معقولة بغية تأمين استدامة برنامج ضمان النوعية واكتفائه الذاتي، قدر المستطاع.

٦- ويتضمّن هذا التقرير عرضا موجزا للأعمال التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المجالات المشمولة بالقرار، وبالخصوص في العمل مع الدول الأعضاء على توفير الدعم من أجل ضمان النوعية لمختبرات التحليل الشرعي. وهو يقدّم توصيات للعمل في المستقبل ستُعرض على نظر الدول الأعضاء. ويوجز هذا التقرير أيضا نتائج المشاورات غير الرسمية مع الفريق الدائم لخبراء التحليل الشرعي فيما يتصل بدعوة اللجنة للدول الأعضاء إلى النظر في اعتماد عملية لإصدار الشهادات، ينسّقها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال برنامجه الخاص بضمان النوعية. وتتاح في وثائق منفصلة تقارير موجزة عن تنفيذ فرادى جولات العمليات التعاونية الدولية واستعراض يغطي ١٠ سنوات.

ثانيا- تنفيذ قرار لجنة المخدرات ٧/٥٢

ألف- تقديم بوابة العمليات التعاونية الدولية والدعم الشامل لضمان النوعية

٧- عملا بقرار لجنة المخدرات ٧/٥٢، استكشف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الآليات اللازمة لتوسيع نطاق العمليات التعاونية الدولية لكي يشمل عددا أكبر من مختبرات تحليل المخدرات، وأقام تلك الآليات، مع إيلاء عناية خاصة لفعالية التكاليف وخفض الدعم المقدّم للعملية من الميزانية العادية.

٨- توفر العمليات التعاونية الدولية الوسائل للقيام بما يلي:

(أ) قيام المختبرات على نحو متواصل برصد أدائها عن طريق التقييم السرّي للنتائج التي توصلت إليها، وهذا عنصر هام للعمل من أجل تطبيق نظم إدارة النوعية؛

(ب) تقييم الأداء على أساس عالمي إذ تتوفر للبرنامج مشاركة مختبرات من الدول التي لها موارد كافية والدول التي تحتاج إلى مساعدة على السواء؛

(ج) تطبيق نهج قائم على أساس الأدلة لتقديم الدعم والمساعدة للمختبرات وفقا للطلب بعد تحديد العوامل المؤثّرة في أداء المختبرات وفي تطوّرها.

ويشرف على تنفيذ البرنامج فريق دائم لخبراء التحليل الشرعي يتولى توفير خدمات الخبراء الاستشاريين والمشورة بشأن النوعية والمسائل المتعلقة بالتحليل الشرعي.

٩- وقد ظل تشغيل العمليات التعاونية الدولية متواصلا على أساس مستمر منذ استهلالها في عام ١٩٩٥. وهي تقيّم حاليا على أساس نصف سنوي قدرة مختبرات تحليل المخدرات وتحدد أنواع مخدرات الإدمان وكمياتها في نماذج محتجزة وفي السوائل البيولوجية. وحتى الآن، شارك في هذه العمليات أكثر من ٩٠ مختبرا مما يربو على ٤٠ دولة عضوا.

١٠- وتموَّل العمليات التعاونية الدولية من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وبالرغم من أن معدل نمو البرنامج زاد على ٣٠ في المائة من حيث عدد المختبرات المشاركة، فقد ظل مستوى التمويل راكدا رغم التضخم وزيادة تكاليف التشغيل. وتترتب على هذا آثار بالنسبة لاستدامة العملية ولا سيما نظرا للزيادة المتوقعة في المشاركة نتيجة لتنفيذ القرار.

١١- وباستخدام صناديق ذات أغراض عامة، أنشأ المكتب بوابة ذات ترتيبات أمنية معززة على الشبكة العالمية (الويب) بدأ تشغيلها، في النصف الثاني من عام ٢٠٠٩. وتمكّن هذه البوابة، المعروفة بتسمية e-ICE، المختبرات المشاركة من الانخراط في البرنامج على الإنترنت.

١٢- وتسمح البوابة حاليا بمشاركة ٦٠ مختبرا من ٣٤ دولة عضوا. وتشمل الخدمات المحسّنة والفعالة المقدّمة للمختبرات المشاركة تقارير التقييم السرية والمعدّة خصيصا لكل مختبر في غضون دقائق بعد تقديم نتائج التحاليل. وتستخدم البوابة أيضا كمستودع لجميع المعلومات والموارد المتصلة بالبرنامج.

١٣- وما انفك المكتب، واضعا في اعتباره الشواغل التي أبدتها اللجنة في القرار ٧/٥٢ بخصوص التفاوتات فيما بين الدول الأعضاء من حيث المستوى التقني لخدماتها العلمية والمختبرية، وعملا بتوصيات اللجنة، يعزز برنامجه الخاص بضمان النوعية وقد استمر في توفير موارد أساسية للمختبرات المشاركة. وتشمل هذه الخدمات النماذج المرجعية للمخدرات، وطرائق التحليل الموصى بها، والمبادئ التوجيهية بشأن ضمان النوعية، وأفضل الممارسات لتحليل المخدرات والتحليل الشرعي.

١٤- وتكتسي صحة بيانات التحليل الشرعي أهمية لضمان فعالية نظام مكافحة المخدرات. ويساعد المكتب، من خلال كتيباته ومبادئه التوجيهية، مختبرات تحليل المخدرات والتحليل الشرعي في العالم بأسره على استعمال معايير مقبولة دوليا، وعلى الأخذ بنظم إدارة النوعية وتطبيق تلك النظم، وهو يساهم بذلك في ترويج ومواءمة معايير النوعية في مختلف أنحاء العالم. والنسخ الإلكترونية للكتيبات والمبادئ التوجيهية جاهزة للتنزيل مباشرة من موقع المكتب على الإنترنت.

باء- تقييم أداء المختبرات

١٥- بالتشاور مع الفريق الدائم لخبراء التحليل الشرعي الذي يشرف على تنفيذ البرنامج الدولي لضمان النوعية، نظر المكتب في عملية ممكنة لإصدار الشهادات للمختبرات المشاركة في البرنامج. وفيما يلي موجز لنتائج تلك المشاورات.

١٦- وتشكل العمليات التعاونية الدولية جزءا من برنامج المكتب لضمان النوعية. وهي تدعم بصورة أوّلية التحسين المتواصل لمستوى المختبرات المشاركة ولا تهدف إلى إصدار شهادات بشأن كفاءة المختبرات. وفي هذا السياق، ينبغي ملاحظة العناصر التالية:

(أ) لا يمكن أن يصدر المكتب أي شهادة إلا بخصوص مشاركة مختبر ما في العمليات التعاونية الدولية؛

(ب) لا ينبغي اعتبار إصدار شهادة بمثابة اعتراف من المكتب بكفاءة المختبر المعني في تحليل المخدرات، ولو أن عدم حصول مختبر مشارك على شهادة يطرح تساؤلات بشأن كفاءته؛

(ج) بغية تشجيع المشاركة المتواصلة في العمليات التعاونية الدولية ومن أجل صون السرية، وهما عنصران أساسيان من عناصر البرنامج، لا تسلّم الشهادات للمنظمة أو الحكومة التي يكون المختبر خاضعا لسلطتها، بل للمختبر المشارك فقط؛

(د) لا تصلح الشهادة بالمشاركة في البرنامج بدون إشارة إلى أداء المختبر إلا إلى إظهار انتظام مشاركته وبالتالي إلى وعيه بمسائل النوعية واهتمامه بها؛

(هـ) إن إصدار شهادة تتضمن تفاصيل كاملة عن تقييم النتائج التحليلية (على سبيل المثال، أعداد النتائج الصحيحة، والنتائج الإيجابية أو السلبية الخاطئة، والنماذج المحلّلة) لكل عملية، من شأنه أن يكون عملية مفرطة التعقيد ولن يكون بالضرورة مفيدا للمشاركين الذين لم يتمكنوا من الامتثال لمتطلبات العمليات التعاونية الدولية؛

(و) أما الشهادة بالمشاركة في كامل العملية التعاونية على نحو مرض، فلن يمكن إصدارها إلا حين تكون مقصورة على عمليات محددة وحين تتصل بوضوح بمتطلبات النوعية فقط للعمليات التعاونية الدولية كما هي مطبّقة حاليا، وبقائمة محدودة من المخدرات يكون قد تم تعيينها؛

(ز) يمكن إصدار الشهادات بعد كل جولة من جولات العملية التعاونية الدولية (تنفَّذ عادة جولتان في كل عام) أو على أساس سنوي.

جيم- النماذج المرجعية لتحليل المخدرات

١٧- في إطار العمليات التعاونية الدولية وكذلك لأغراض النشاط العادي للمختبرات الذي تضطلع به المختبرات الوطنية لتحليل المخدرات في مجالات العمل التحليلي وعملياتها، يوفّر المكتب معايير ونماذج مرجعية للمخدرات الخاضعة للمراقبة وعناصرها الفاعلة وسلائفها، فضلا عن شوائب منتقاة، والمواد المتصلة بذلك والتي توجد في المخدرات المصنّعة بطرائق غير مشروعة، وذلك لأغراض التحليل المقارن.

١٨- وقد أكدت لجنة المخدرات في قرارها ٤/٥٠ أهمية الدعم الذي يقدّمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودعت إلى مواصلة الدعم للعمل التحليلي الذي تجريه المختبرات، وذلك عن طريق توفير نماذج مرجعية من المواد الخاضعة للمراقبة. وبفضل التمويل من موارد الميزانية العادية، تقدَّم هذه الخدمات حاليا إلى الدول الأعضاء بدون مقابل. وفي حين ازداد الطلب للنماذج المرجعية، فقد ظل الدعم في مستوى ثابت، وهو في الواقع قد انخفض بسبب التضخم والتكاليف المتصلة بذلك والناجمة عن الاحتفاظ بمصدر مركزي للنماذج المرجعية والعينات بغية توزيعها على المختبرات الوطنية.

١٩- ويرحب المكتب باقتراح اللجنة في قرارها أن تقدَّم هذه الخدمات إلى الدول الأعضاء بتكلفة معقولة بغية كفالة استدامة برنامج ضمان النوعية واكتفائه ذاتيا قدر المستطاع. وينظر المكتب حاليا في وضع مصفوفات مناسبة لتحديد التكاليف، تأييدا للقرار ومن أجل كفالة عدم تناقص الفوائد التي تجنيها الدول الأعضاء من الدعم لضمان النوعية.

دال- أذون استيراد وتصدير المواد الخاضعة لمراقبة دولية

٢٠- يمكن أن تكتنف المصاعب أحيانا عملية توريد النماذج المرجعية من المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف. وقد تنشأ العراقيل بسبب عدم كفاية الوعي بالمتطلبات الإجرائية لإصدار أذون الاستيراد، أو بالتشريع الوطني أو اللوائح التنظيمية الأخرى المتعلقة باستيراد المواد الخاضعة للمراقبة، أو بسبب عدم وجود بنية تحتية مناسبة لشحن تلك المواد إلى بلد ما أو منه. وبصورة خاصة، يمكن أن يؤدي الإجراء المتعلق بتراخيص التصدير المرافقة لعينات التحليل في إطار برنامج العمليات التعاونية الدولية إلى الإخلال بسرية المعلومات المتعلقة بالمواد الخاضعة للمراقبة في عينات التحليل. ويمثل هذا عائقا متواصلا وهاما لإدارة

العمليات التعاونية الدولية وقد ازداد تعقّدا بإجراءات أدت إلى تكبيد المختبرات الوطنية والمكتب تكاليف إضافية.[1]

٢١- ومن شأن استعمال الدول الأعضاء للمبادئ التوجيهية على نطاق أوسع أن يساعد على تحقيق أفضل استخدام للإجراءات التنظيمية وأن يسهّل عمل المختبرات ومعاهد البحث الوطنية. وهو بالإضافة إلى ذلك سوف يكفل تنفيذ برنامج ضمان النوعية التابع لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بدون إعاقات، وسيمكّن من تقديم الدعم الفوري للمختبرات التي تحتاجه للوفاء بمعايير الكفاءة المعتمدة دوليا. وهو سيسهّل، أخيرا، مشاركة تلك المختبرات في برنامج العمليات التعاونية الدولية، في حين يعزّز ويكفل، في الوقت نفسه، سرية النتائج التحليلية.

هاء- استدامة برنامج ضمان النوعية والآثار المالية

٢٢- على النحو المذكور في البيان المالي بشأن القرار ٧/٥٢،[2] ستترتب على تنفيذ القرار آثار مالية من خارج الميزانية العادية تتصل بما يلي:

(أ) تحقيق السير الأمثل للأعمال وأتمتة الإجراءات اليدوية الحالية المرتبطة بالعمليات التعاونية الدولية وحوسبتها لزيادة طاقة العمل ومعالجة بيانات عدد أكبر من المختبرات؛

(ب) إدارة العمليات، بما في ذلك أذون الاستيراد والتصدير للنماذج المرجعية وعينات التحاليل، واللوازم والمعدات المتصلة بذلك؛

(ج) رفع مستوى مختبر المكتب إلى مركز مختبر إجراء التحاليل لإثبات الكفاءة، وإعداد وتوزيع عينات التحاليل في حدود اختصاصات البرنامج؛

(د) دعم الاشتراء الأوّلي لعينات المواد الخاضعة للمراقبة والنماذج المرجعية المصدّقة.

(1) انظر الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، مبادئ توجيهية لاستيراد وتصدير النماذج المرجعية للمخدرات والسلائف، معدّة للاستعمال من طرف مختبرات تحليل المخدرات والسلطات الوطنية المختصة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع Mult. 08.XI.6)

(2) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩ الملحق رقم ٨ (E/2009/28-E/CN.7/2009/12)، المرفق الثامن.

ثالثا- الاستنتاجات والتوصيات

٢٣- تجسّد أحكام القرار ٧/٥٢ إقرار الدول الأعضاء بأهمية دور المختبرات كجزء من نظام المراقبة الوطنية للمخدرات، وبقيمة النتائج والبيانات المختبرية بالنسبة للعدالة الجنائية ووكالات إنفاذ القوانين والسلطات الصحية وصانعي القرار.

٢٤- والمختبرات الوطنية في جميع أنحاء العالم بحاجة إلى إنجاز عملها التحليلي عن طريق التقيّد بمعيار نموذجي دولي للنوعية. وعملا بقرار لجنة المخدرات ٤/٥٠، الذي أعادت اللجنة تأكيده في قرارها ٧/٥٢، واصل المكتب تنفيذ برنامجه الخاص بضمان النوعية بهدف تحسين أداء المختبرات لكي تفي بالمعايير المقبولة دوليا.

٢٥- يوصى بأن تشجع الدول الأعضاء مشاركة مختبرات التحليل الشرعي في مخططات اختبار الكفاءة وأن يشمل ذلك العمليات التعاونية الدولية للمكتب دون الاقتصار عليها، بوصف تلك المشاركة التزاما بالنوعية وبالتحسن المتواصل. وبالإضافة إلى ذلك، يُطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدّم الدعم بالموارد المالية والمعدات الذي تطلبه المختبرات الوطنية لتحليل المخدرات من أجل المشاركة في تلك المخططات.

٢٦- وينبغي أن تقوم الدول الأعضاء، بالتشاور مع المكتب والهيئات الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، باستعراض آلية الإبلاغ عن تقييم أداء المختبرات في إطار برنامج ضمان النوعية التابع للمكتب، نظرا للاعتبارات التي تنطوي عليها عملية إصدار الشهادات (انظر ثانيا-باء أعلاه) والتي قد يكون لها تأثير سلبي على وفاء البرنامج بالتزامه بالنوعية وبالتحسين المتواصل.

٢٧- والدول الأعضاء مدعوة إلى النظر في مواءمة تشريعها الوطني الذي يحكم أذون الاستيراد والتصدير للمواد الخاضعة للمراقبة لأغراض اختبار الكفاءة مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها العمليات التعاونية الدولية، حيثما أمكن ذلك، لكي تيسر مشاركة مختبرات تحليل المخدرات، دون عراقيل أو توقّف، في عمليات تقييم الأداء ذات الصلة مثل عمليات المكتب التعاونية الدولية.